

174651 - هل يتزوج من امرأة يعمل والدها مديراً في بنك ربوي ؟

السؤال

تقدمت لآتزوج فتاة متدينة لكن هناك مشكلة كبيرة وهي أن والدها يعمل مديراً بنك ربوي ، ما حكم الدين في إتمام هذا الزواج ؟ وما هي كيفية العلاقة بيني وبينها من جهة ، ومع أهلها من جهة أخرى في حالة إتمام الزواج ؟ مع العلم أن هناك توافقاً كبيراً بيننا والظروف ملائمة بيننا ، وقد استخرت الله في هذا الأمر ووجدت أن الأمور ميسرة إلى حد كبير .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ليس هناك ما يمنع من التزوج بالمرأة الصالحة ذات الدين ، حتى لو كان أبوها يعمل مديراً لبنك ربوي ، بل حتى لو كان كافراً ، كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من أم حبيبة رضي الله عنها وكان والدها من رؤوس الكفر ، بل إننا نرى أن هذا الزواج فيه مصالح عظيمة ، منها :

1. أنه قد يكون سبباً في هداية ذلك الأب فيترك العمل في البنك ربوي .

2. أن في الزواج إنقاذاً للفتاة من احتمال الزواج بغير المرضي في دينه .

وبكل حال فإن الوصية من النبي صلى الله عليه وسلم هي نكاح ذات الدين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ) رواه البخاري (4802) ومسلم (1466) .

وقد بين صلى الله عليه وسلم أن المرأة الصالحة هي خير متاع الدنيا ، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) رواه مسلم (1467) .

ثانياً:

أما طبيعة العلاقة بينك وبين أهل تلك الفتاة في حال حصل الزواج فليس هناك شيء خاص ننبهك عليه ، وإذا كان سؤالك عن تجهيزات الفتاة ، أو الهدايا ، أو الطعام والشراب التي تكون من راتب والد تلك الفتاة : فلتعلم أن راتب موظف البنك حرام لكسبه لا لعينه ، ومن ثم فما يأتيكم منه من هدايا ، وما تأكلونه في بيته فهو لكم حلال وعليه حرام ، لكم غنمه وعليه غرمه ، لكم

هناءته وعليه إثمه ، وقد فصلنا القول في نوعي المال الحرام لعينه ولكسبه في جواب السؤال رقم (114798) وبيننا ثم أن راتب موظف البنك هو من الحرام لكسبه ، فانظره .

وننصحك أن تتألف قلب والدها بحسن الأقوال وجميل الفعال ، مع تبين حكم الله تعالى في وظيفته وأنه يحرم عليه البقاء فيها ، ولعل الله تعالى أن يهديه ويشرح صدره لقبول الحق .
وقد ذكرنا في جواب السؤال رقم (26771) تحريم جميع أنواع الأعمال في البنوك ولو كان الموظف سائقاً أو حارساً فكيف أن يكون مديراً؟! .

والله أعلم